

قرار رقم ٥٥٩/ر/١٤٤٢هـ  
الصادر في الدعوى رقم (٤٢٠٤١٥) ر

المقامة

من/ شركة ملاذ للتأمين التعاوني  
ضد/ ابراهيم بن سعود بن شامان العنزي  
(مدعية)  
(مدعى عليه)  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:  
ففي الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٧/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٣/٢٠٢١م،  
عقدت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، المنصوص عليها في المادة (العشرين) من نظام  
مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ،  
المُعدّل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ والمشكّلة بموجب قرار مجلس  
الوزراء رقم (٥٧٤) وتاريخ ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ من كل من:

الدكتور/ عبدالعزيز بن خالد الحمودي  
الدكتور/ عايض بن هادي العتيبي  
الدكتور/ سعد بن محمد الرشيد  
رئيساً  
عضواً  
عضواً  
وبحضور الأستاذ/ بندر بن عبدالرحمن الجريسي  
أمين سر اللجنة

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من  
جائحة (فيروس كورونا المستجد) التي تمر بها المملكة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه،  
وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الفصل  
في المنازعات والمخالفات التأمينية برقم (٤٢٠٤١٥).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/ شركة ملاذ للتأمين التعاوني (سجل تجاري رقم  
١٠١٠٢٣١٧٨٧)، تقدّمت بواسطة وكيلتها/ نهى بنت عبدالعزيز الهاجري (سعودية الجنسية بموجب  
هوية وطنية رقم ١٠٧٧٦٢٠٤٩٨)، بموجب وكالة مرفق صورة منها بملف الدعوى، للأمانة العامة  
للجان بصحيفة دعوى مفادها أنه بتاريخ ٢٥/٠٣/١٤٣٨هـ، تسبّب المدعى عليه/ ابراهيم بن سعود بن  
شامان العنزي (سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم ١٠٩٧٦٤٥٨٦٣)، أثناء قيادته لمركبة من  
نوع (هونداي/ النترا) تحمل لوحة رقم (ب ه ه ٤٦٥١)، والمؤمّن عليها لدى المدعية بموجب وثيقة

التأمين الشامل رقم (٣٩٨٦٠١٩)، والتي تُوفّر التغطية التأمينية للمُدَّة من تاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٥ هـ حتى تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٥ هـ، بحادثٍ مروريٍّ مع مركبة أخرى (الغير) من نوع (شيفرولية/ماليبو) تحمل لوحة رقم (ب ه ب ٤٢٦٢)، وقد أُدين فيه المدعى عليه -قائد المركبة المؤمن عليها لدى المُدَّعية- بكامل المسؤولية عنه؛ بموجب تقرير الإدارة العامة للمرور- تقرير حادث لشركة تأمين الصادر بشأن الحادث محلّ الدعوى برقم (٨٣٩٥٤)، وقد نجمَ عن الحادث -أنف الذكر- إصابات جسدية لحقت قائد مركبة الغير (المتضرر) قُدّرت قيمة أروشها بمبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال؛ وفقاً لتقدير مكتب مقوّمى الحكومات في المحكمة العامة بالرياض رقم (٣٩/٣١٨٨٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠ هـ، ونجم عنه أيضاً تلفياتٌ لحقت بمركبة (الغير) قُدّرت بمبلغ (٢٤,١٠٥) أربعة وعشرون ألف ومائة وخمسة ريالات؛ يُمثّل الفرق بين قيمة المركبة قبل الحادث وبعده مضافاً عليه رسوم تقديرها؛ بموجب "ايصال تقدير أضرار من شيخ المعارض" الصادر عن مركز تقدير والمُرفق بملف الدعوى، إضافةً إلى رسوم نقل المركبة بمبلغ قدره (٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً؛ بموجب الفاتورتين المُرفقتين بملف الدعوى، وعليه قامت المدعية بتعويض (الغير) عمّا تعرض له من أضرار سابقة الذكر بمبلغ إجمالي قدره (١١٤,٩٥٥) مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً، وذلك بموجب كشفي الحساب الصادرين عن/ البنك السعودي البريطاني بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠ م وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠ م، وحيث أرفقت المدعية بملف دعواها مستخرجاً -غير مؤرّخ- بالبحث عن قيد رخصة قيادة، يتضمّن بأن المدعى عليه ليس لديه رخصة قيادة -وفقاً للبحث برقم هويته-، لذا تُطالب المدعية إلزام المدعى عليه -بصفته السائق - بأن يدفع لها ما قامت بدفعه للغير (المتضرر) جزاء الحادث محلّ الدعوى، وذلك لمخالفته شروط وأحكام الوثيقة محلّ الدعوى؛ لقيادته المركبة المؤمن عليها وتسببه بالحادث محلّ الدعوى دون الحصول على رخصة قيادة وقت وقوع الحادث -كما تدّعي-

وبمخاطبة المدعى عليه بخصوص هذه الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٦ هـ، لم يرد منه ردّ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٨/١٤٤٢ هـ، عقدت اللجنة جلسةً عن بُعد لنظر هذه الدعوى، حضرتها/ غادة بنت علي عسيري (سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم ١٠٨٧٦٣٥٦٤٣)، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة مُرفق صورة منها بملف الدعوى، وحضر المدعى عليه أصالةً. وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في صحيفة دعواها المُودعة مُسبقاً لدى الأمانة

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

### اللجنة الابتدائية بمدينة الرياض

العامّة للجان والمرفقة بملف الدعوى. وبمواجهة المدعى عليه بذلك، أقر بأنه لا يملك رخصة قيادة وقت وقوع الحادث. وبسؤال الطرفين عمّ إذا كان لديهما أقوالٌ أخرى، أجابا بالنفي. لذا قرّرت اللجنة قفل باب المرافعة.

#### الأسباب

من حيث الشكل، لما كانت مطالبة المدعية محل دعواها قبل المدعى عليه ناشئة عن عقد التأمين محل الدعوى، الأمر الذي يُعدّ معه نزاعاً داخلياً في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المشار إليها أعلاه.

من حيث الموضوع، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه -بصفته السائق- بتعويضها عمّا دفعته للغير (المتضرر) جرّاء الحادث محل الدعوى، فإنه بإطلاع اللجنة على مستندات الدعوى، ولما تبين لها بموجب إقرار المدعى عليه أمامها بأنه لا يملك رخصة قيادة وقت وقوع الحادث، الأمر الذي يتبين معه للجنة تحقّق إحدى الحالات التي تُحوّل المدعية حقّ الرجوع على المدعى عليه -بصفته السائق- الواردة في المادة (السادسة) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بموجب قرار محافظ البنك المركزي السعودي رقم (٤٣٣/٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٣هـ، ولما تبين للجنة تنفيذ المدّعية لكامل الالتزامات المالية الواجبة عليها بموجب وثيقة التأمين الصادرة عنها والتقدير المرفقة بملف الدعوى لصالح (الغير)، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أحقية المدّعية بالرجوع على المدعى عليه -بصفته السائق- واستحقاقها المبلغ المطالب به في صحيفة دعواها لموافقته لما يُسنده من تقديرات؛ نظراً لمخالفة المدعى عليه شروط وأحكام الوثيقة محلّ الدعوى. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قرّرت اللجنة ما يلي:

#### القرار

إلزام المدعى عليه/ ابراهيم بن سعود بن شامان العنزي (هوية وطنية رقم ١٠٩٧٦٤٥٨٦٣) بأن يدفع للمدعية/ شركة ملاذ للتأمين التعاوني (سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٣١٧٨٧) مبلغاً قدره (١١٤,٩٥٥) مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً؛ يُمثّل قيمة ما دفعته المدعية للغير) نتيجةً للحادث محلّ الدعوى.


بسم الله الرحمن الرحيم

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأديبية

اللجنة الابتدائية بمدينة الرياض

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدِّدَت اللجنة (يوم الخميس الموافق ١٧/٩/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المُحدد لتسلّمه.  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين سر اللجنة

  
بندر بن عبدالرحمن الجريسي

عضو

  
الدكتور/ سعد بن محمد الرشيد

عضو

  
الدكتور/ عايض بن هادي العتيبي

رئيس اللجنة

  
الدكتور/ عبدالعزيز بن خالد الجمودي

الرشيد